للواقع في طلوع الشمس في افق الحجاز • فاوعدته بالبحث
عن ذالك • ثم سهي علينا الخوض في تلك المسئلة •
الى سنة ١٠٩٢ هجري فاستيقظت لذالك • والهمني
الفتاح عز وجل حقيقة ما هنالك ثم لنرجع الآن
لتمام الكلام على ما يتعلق بدخول اول وقت
فريضة العصر على الرواية الثالثة للامام ابي حنيفة
فنقول وقال الامام ابو حنيفة رضي الله تعالى
عنه في روايته المصدر بها ان اول وقت اداء
فريضة العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه اه
وبذالك ينتهي وقت اداء الظهر كما تقدم • نعم
نقل الطحاوي عن شيخ الاسلام ان الاحتياط
ان لا يؤخر الظهر الى المثل • وان لا يصلي العصر حتى
يبلغ المثلين • ليكون مؤديا للصلاتين في وقتهما
بالاجماع كذا في السراجيه اه وبهذه الرواية
وان خالفها الرواية الثانية التي بها قال الصاحبان
وزفر ورجحها الطحاوي • واصحاب الغرر • والبرهان •
والقبض اخذ اصحاب البدايع • والبحر • والغياثية
واختاره المتون • وارتضاه الشراح بحر • وبه
قال المحبوبي • والنسفي • وصدر الشريعة • ولفظ

الفتاوى

الفتاوى الهندية ووقت الظهر من الزوال الى بلوغ
الظل مثليه سوى الفيئ كذا في الكافي وهو الصحيح
هكذا في محيط السرخسي • الى ان قال فاذا زاد
على ذالك وصار هذه الزيادة مثلي ظل العود
سوى فيئ الزوال خرج وقت الظهر عند ابي
حنيفة • كذا في فتاوى قاضي خان وهذا
الطريق هو الصحيح هكذا في الظهيرية • •
وفي رواية ثالثة عنه ايضا بالمثل يخرج
وقت الظهر • ولا يدخل وقت العصر الا بالمثلين
ذكرها الزيلعي وغيره وعليها فما بين المثل
والمثلين مهمل لا تؤدى فيه ظهر ولا عصر اه
ويدل لتلك الرواية ما اخرجه الامام مالك
رضي الله عنه في موطائه عن سيدنا عبد الله
ابن رافع مولى ام سلمة رضي الله تعالى عنه • زوج
النبي صلى الله عليه وسلم • عن ابي هريرة رضي الله
عنه • انه سئله عن وقت الصلاة • فقال ابو
هريرة انا اخبرك صل الظهر اذا كان ظلك مثلك
والعصر اذا كان مثليك اه وذكر الامام محمد
مع نفس احاديث الاربعين الملقبة بالاحاديث

Copyright © King Saud University